ر/ ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*** ع40554د القضية**

تاريخه :2017/05/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11 جويلية 2016 عدد 391 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ع.س، القاطن ****، نائبه الأستاذ ***** الكائن مكتبه بنهج *****.

ضدّ : هـ.س، القاطنة ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12407 الصادر بتاريخ 2016/02/02 عن المحكمة الابتدائية بقفصة.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحق نصه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّها بأربعمائة دينار (400د) لقاء أجرة محاماة معدّلة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 7177 بتاريخ 2016/07/28.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 10 أوت 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدّها الآن) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها أنه على ملكها وفي حوزها وتصرفها قطعة أرض فلاحية كائنة بمنطقة ***** مساحتها 3 هك انجرت لها بموجب الإرث بتاريخ 2010/11/22 وقد عمد المطلوب في الأصل المعقب الآن إلى غلق المسلك الفلاحي المؤدي إلى أرضها المذكورة وتعذر بذلك عليها المرور إلى عقارها وتفقده وسقيه مما أضرّ بمغروساتها وهو ما تمت معاينته بواسطة عدل التنفيذ ملاحظة بأن ما قام به المطلوب يعد شغبا لذلك فهي تطلب وعملا لأحكام الفصلين 51 و53 من م م م ت إجراء بحث حوزي ومعاينة الشغب ثم الحكم بفكه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4663 بتاريخ 2014/11/27 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بكف شغبه عن عقار المدعية المبين بتقرير التوجه المؤرخ في 14 فيفري 2014 وبتقرير الاختبار المجرى مع سابقه المؤرخ في 2014/04/07 ورفع يده عنه وتركه شاغرا من كل الشواغل وتغريمه لفائدتها بمبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) عن أجرة الاختبار وبمبلغ مائتي دينار (200د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المطلوب الحكم المذكور ناسبا له مخالفته للواقع والقانون كما أن تقرير الاختبار لم يطبق مؤيداته ولم يتم سماع بينته ومنحه فرصة للدفاع عن حوزه وطلب النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا تكليف خبير في الفلاحة لإعادة الاختبار.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصّه.

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد ناسبا له المطاعن التالية:

المطعن الأوّل: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد أحجمت عن الجواب عن الدفع المتعلق بسماع البينة والحال أن له تأثير على وجه الفصل في الدعوى كما أحجمت عن الجواب عن الدفع المتعلق بطلب إعادة الاختبار ولم تعرج عن الجواب على هذا المطلب خاصة وأنه لم يقع اعتماد الحكم المسحي المدلى به من قبله والصادر عن المحكمة العقارية بقفصة تحت عدد 51072 بتاريخ 2010/04/14 والقاضي نصّه بتسجيل كامل القطعة موضوع التحديد لفائدة الطاعن دون ثبوت أي تحمل عليها وأن عدم تطبيق الحكم

المسحي على القطعة موضوع النزاع والنظر في مدى شمولها لمحل النزاع من عدمه كان له تأثير على وجه الفصل في الدعوى خاصة وأن محل النزاع مشمول بالحكم المسحي إلا أن المحكمة أحجمت عن الجواب عن جميع هذه الدفوعات مما يوهن حكمها وهاضما لحقوق الدفاع وتعيّن نقضه.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 87 من م ت ط ج:

قولا بأن المعقب ضدّها قد أسّست دعواها منذ الطور الأوّل على نسخة من عقد مقايضة غير مسجلة بمصالح القباضة وهو ما يعد مخالفا لأحكام الفصل 87 من م ت ط ج وكان بالتالي على المحكمة رفضها إلا أنها لم ترتب أي أثر قانوني مما يجعل الحكم في غير طريقه واتجه نقضه.

المطعن الثالث: سوء فهم الوقائع:

قولا بأن المعقب ضدّها قد أسّست دعواها منذ البداية على متناقضين وهما دعوى كف الشغب ودعوى فتح ممر لاكتناف العقار وأن محكمة الأصل قد اعتبرت أن الدعوى تتعلق بكف الشغب والحال أنها أهملت الربط الصلة بين الحكم المسحي والدعوى المقام بها وأن شمول الحكم المسحي لمحل النزاع يجعل الدعوى تتعلق بفتح ممر لاكتناف العقار وليس دعوى كف شغب وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد هضمها لحقوق الدفاع وضعف التعليل وبعدم الإجابة عن دفوعه المتمثلة أساسا في عدم اعتماد الحكم المسحي الذي سجل بمقتضاه العقار بأكمله باسمه وعدم إجابته عن طلبه المتعلق بسماع بينته وإعادة الاختبار إضافة إلى خرق محكمة الموضوع

لأحكام الفصل 87 م م ت ط ج بمقولة أن عقد المقايضة الذي منح للمعقب ضدّها الحق على العقار الفلاحي الذي تدعي ملكيته غير مسجل كما أساءت فهم الوقائع لانبناء الدعوى على تناقض في الطلب إذ أنها من جهة تستند إلى كف الشغب ومن جهة أخرى إلى طلب فتح ممر لاكتناف العقار.

وحيث أن ما نعاه الطاعن يعارضه من جهة ما تبين من أن القرار المنتقد قد انبنى على طلب دعوى كف الشغب الرامية إلى استرجاع حوز لحق عيني على عقار وهو حق مروري على الممر الفلاحي الملاصق لعقار المدعية في الأصل ولا يخص حق ملكية المدعية لأرضها الفلاحية وترتيبا على ذلك فإن المسألة لا تتعلق بالاستحقاق على معنى أحكام الفصل 57 من م م م ت وبالتالي لا تستدعي تسجيل عقد المقايضة موضوع ملكيتها للعقار.

مما يتجه معه ردّ هذا الدفع القائل بخرق الفصل 87 من م ت ط ج.

وحيث وبخصوص الدفع المتعلق بالممر المتنازع في شأنه فإن تمسك الطاعن يملكه له بموجب الحكم المسحي الصادر عن المحكمة العقارية تحت عدد 51072 بتاريخ 2010/04/14 فإن هذا الدفع بقي مجردا عن كل مؤيد على خلاف بينة المعقب ضدّها والمتلقاة من قبل القاضي المقرر والتي أثبتت توفر شروط أحكام الفصل 51 من م م م ت والتي تعززت بتقرير الاختبار المأذون والمجرى من قبل الخبير *****.

وحيث أضحت المطاعن والحالة تلك واهية ولا شيء يؤيدها بملف القضية واتجه ردّها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 ماي 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وعفاف عالشيخ وبحضور المدّعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه